

بداية المجتهد

- (المسألة السادسة) واختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع :
منها هل يدخل بتكبير أم لا ؟ ومنها هل يقضي ما فاته أم لا ؟ وإن قضى فهل يدعو بين
التكبير أم لا ؟ فروى أشهب عن مالك أنه يكبر أول دخوله وهو أحد قولي الشافعي . وقال أبو
حنيفة : ينتظر حتى يكبر الإمام وحينئذ يكبر وهي رواية ابن القاسم عن مالك والقياس
التكبير قياسا على من دخل في المفروضة . واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي
ما فاته من التكبير إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي ومالك والشافعي
يريان أن يقضيه نسقا وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله E " ما أدركتم فصلوا وما
فاتكم فأتموا " فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال : يقتضي التكبير وما
فاته من الدعاء ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت قال : يقضي التكبير فقط إذ كان
هو المؤقت فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس فأبو حنيفة
أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص